٣ — غايات الشركة	:	توريد وتركيب وتشغيل وصيانة الاعمال الالكترونية
	:	والكهربائية والميكانيكة واستيراد مستلزماتها ووكالات تجارية
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان.
٥ — مقدار راسمال الشركة	:	٥٠٠٠ دينار.
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	الشريكان مجتمعين او منفردين بكافة الامور.
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٩١/٦/٢.

• اعلن بان شركة انترناشيونال الهندسية والمسجلة تحت رقم (٥٠١٢) قد اجرت التغييرات التالية:—

١ — تصبح غايات الشركة تصنيع رديترات تدفئة المنيوم وتجارة المعدات والمواد الميكانيكية والكهربائية ومواد البناء واستيرادها وتصديرها والوكالات التجارية واعمال الكمسيون.

تاريخ التغييرات ١٩٩١/٦/٣.

• اعلن بان الشركاء في شركة حاتم غنايم وجمال سنور وعصام فارس والمسجلة تحت رقم (٢١٠٠٧) قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا الشركاء مصفين للشركة وتمت اجراءات التصفية وعليه اعلن عن شطب الشركة اعتباراً من تاريخ ١٩٩١/٦/٣.

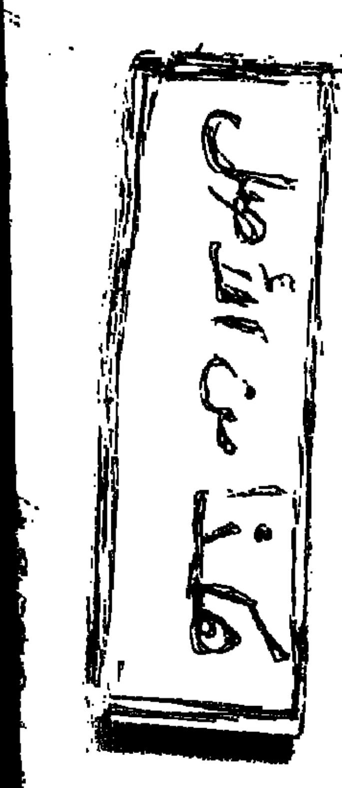
• اعلن بان شركة التوصية البسيطة شركة حسين عنان وشريكته سجلت لدي تحت الرقم (٣٩٨٩) تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ حسب التفاصيل التالية:—

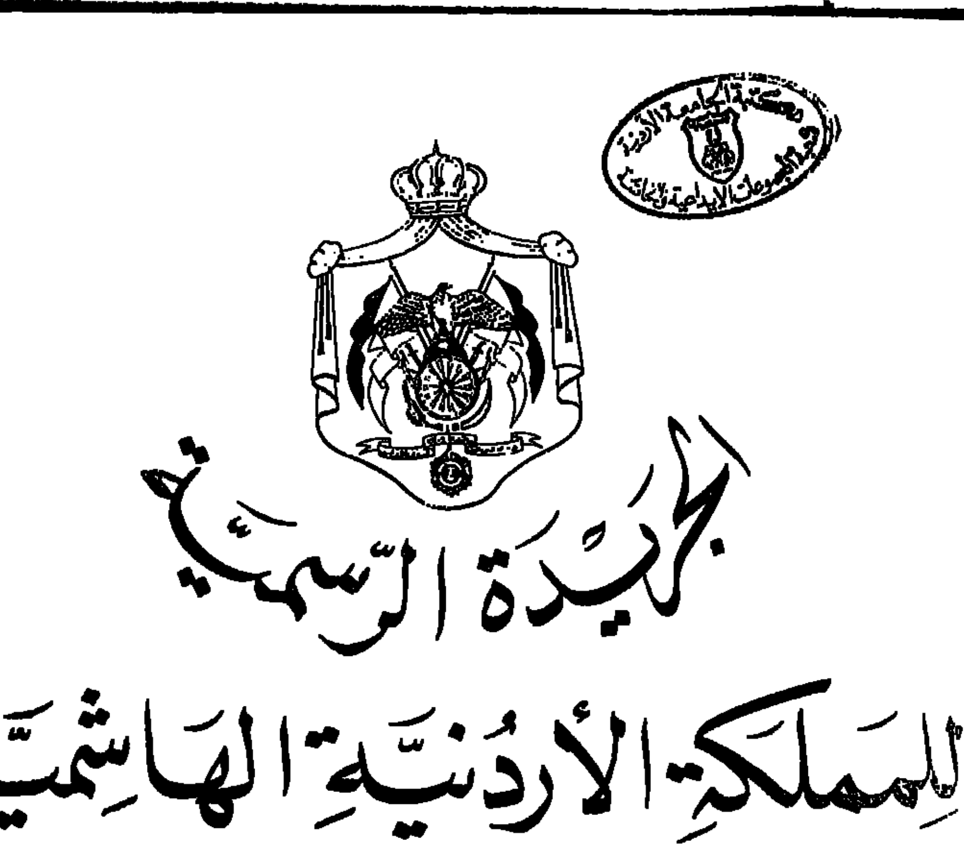
١ — اسم الشركة : شركة حسين عنان وشريكته.

٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم.

اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	العنوان
حسين كامل حسن عنان	متضامن	اردني	عمان
علياعيسى عبدالله المزمني	موصي	«	«

٣ — غايات الشركة	:	بيع الحلي والجوهرات الذهبية والفضية والتحف والهدايا
	:	والساعات ما عدا السبائك الذهبية.
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان.
٥ — مقدار راسمال الشركة	:	خمسة واربعون الف دينار لا غير.
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	حسين كامل عنان منفرداً وله ان يفوض
	:	من يشاء عنه خطياً في كافة الامور.
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٩١/٥/٢٩.





الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١١ رجب سنة ١٤١٢هـ • الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ١٩٩٢ م • العدد ٣٨٠٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢) ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/١/١.

المادة ٢ - تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثنى عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ بما يلي :-

أ - الايرادات	١١٦٣٠٠٠٠٠٠	دينار
ب - النفقات	١٢٧٠١١١٠٠٠	دينار

المادة ٣ - يغطى العجز وقدره (١٠٧١١١٠٠٠) دينار وتسدد اقساط القروض الداخلية والخارجية والمقدرة بمبلغ (١٧١٠٠٠٠٠٠) دينار من الوفر في النفقات والتحسن في الايرادات ومن القروض الداخلية والخارجية المقدرة بمبلغ (٢٧٨١١١٠٠٠) دينار.

المادة ٤ - أ - تخصص المنح الفنية والقروض الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة للانفاق على تنفيذ تلك المشاريع .

ب - يخصص بقرار من مجلس الوزراء جزء من المساعدات العربية لتغطية النفقات غير الجارية للقوات المسلحة الاردنية ويودع في الصندوق المؤسس لهذه الغاية .

جـ - اذا لم تتحقق المنح المنتظرة لدعم الخزينة يجوز زيادة الاقتراض الخارجي بما يغطي الفرق بهذا الانخفاض .

المادة ٥ - مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون :-

أ - يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من قبل مدير عام دائرة الموازنة العامة .

ب - يجوز اصدار حوالات مالية بمخصصات اكثر من شهر واحد للنفقات الجارية او الرأسمالية اذا توفرت اسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد .

ج - اذا انيط تنفيذ اي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة او دائرة ما بوزارة او دائرة اخرى ،يجوز نقل صلاحية الانفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة الى المسؤول من الانفاق في الوزارة او الدائرة الثانية بموافقة وزير المالية / الموازنة العامة .

د - لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الاغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات .

هـ - لا يجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الاوامر المالية او طرح عطاء اي مشروع تزيد كلفته من تلك المخصصات الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

و - تتحمل المؤسسات والشركات العامة التي وردت مشاريعها ضمن المشاريع الممولة من القروض الخارجية ، الكلفة المحلية لهذه المشاريع من ايراداتها الذاتية ، الا اذا رصدت المخصصات اللازمة لهذه الكلفة في هذا القانون.

المادة ٦ - أ - يتم الانفاق من مخصصات اغاثة النازحين المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (١) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ووزير الخارجية / دائرة الشؤون الفلسطينية .

ب - يتم الانفاق من مخصصات النفقات الطارئة المرصودة في الفصل (١/٤١) برنامج (د) البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .

المادة ٧ - لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل آخر الا بقانون.

المادة ٨ - أ - يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس

ب - لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في المجموعة (١٠٠) في النفقات الجارية الى اية مجموعة اخرى او بالعكس . كما لا يجوز نقل المخصصات الى الرواتب او الاجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الاخرى في هذه النفقات.

جـ - لا يجوز نقل المخصصات الى المواد (١١٣) (١١٤) ،(١١٥) ،(١١٦) ، (١١٧) الواردة في المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بين هذه المواد .

د - مع مراعاة احكام الفقرات (أ ،ب ،ج) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من برنامج الى برنامج آخر او من مادة الى مادة اخرى او من بند الى بند آخر في الفصل نفسه ،بموافقة وزير المالية / الموازنة العامة ويستثنى من هذه الموافقة مجلس الامة .

المادة (٩) : أ- لايجوز التعيين على مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة (١٠٤) من المجموعة (١٠٠) في فصول النفقات الجارية .

ب- لايجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ المشاريع الرأسمالية الا بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

ج- تنتهي اعمال الموظفين والعمال الذين يعينون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية، بانتهاء تلك المشاريع او نفاذ تلك المخصصات .

المادة (١٠) : يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (١٠٠) في أى فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون يحدد فيه عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها او رواتبها وفق احكام نظام الخدمة المدنية باستثناء الوظائف للوزارات والدوائر الحكومية ذات الانظمة الخاصة.

المادة (١١) : تعتبر جداول الايرادات والنفقات الملحقة بهذا القانون جزءا لايتجزء منه .

المادة (١٢) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون كما تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة. تنفيذ المشاريع الواردة في هذا القانون دون الاخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى .

١٤-١-١٩٩٢ م.

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير العمل
عبدالكريم الكباريتي

وزير المالية
باسل جردانه

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير التموين
محمد السقاف

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين مشاقبة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الزراعة
الدكتور غازي القضاونة

جدول رقم (١)

خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٢

(بالالف دينار)

الإيرادات

البند			
الموازنة الجارية			
١- الإيرادات المحلية		٨٣٢ ٠٠٠	
٢- المنح			
أ- منحة مجموعة السوق الاوروبية المشتركة المدوره	٦١ ٢٠٠		
ب- منح ملتزم بها	١٠٨ ٥٠٠		
جـ- منح منتظره	١٠٥ ٢٠٠		
		٢٧٥ ٠٠٠	
مجموع الايرادات الجارية			١ ١٠٧ ٠٠٠
المجموع			١ ١٠٧ ٠٠٠
الموازنة الرأسمالية			
- وفر الموازنة الجارية		١٦٦ ٦٨٧	
٢- الايرادات الرأسمالية			
أ- أقساط القروض المستردة			٥٠ ٠٠٠
٣- منح فنية لتمويل مشاريع انمائية			٦ ٠٠٠
- عجز الموازنة الرأسمالية		٢٧٣ ٧٩٨	
- مجموع الايرادات			١ ١٦٣ ٠٠٠
- عجز الموازنة العامة			١٠٧ ١١١
- اجمالي الموازنة			١ ٢٧٠ ١١١
موازنة التمويل			
- المصادر			
أ- القروض الخارجية			
١- قروض لتمويل مشاريع انمائية	٨٥ ٠٠٠		
٢- قروض مؤسسات دولية	١٤٦ ١١١		
٣- قروض مشتريات الحبوب	٢٧ ٠٠٠		
		٢٥٨ ١١١	
ب- القروض الداخلية		٢٠ ٠٠٠	
			٢٧٨ ١١١
المجموع			٢٧٨ ١١١

النفقات

البند			
الموازنة الجارية			
١- النفقات الجارية			
أ- الجهاز المدني		٢٦٤ ٥٧٦	
ب- الجهاز العسكري			
١- وزارة الدفاع	٢٢٠ ٧٠٠		
٢- الامن العام	٤٧ ٥٠٠		
٣- الدفاع المدني	٤ ٥٨٠		
		٢٧٢ ٧٨٠	
جـ- النفقات الاخرى			
١- دعم المواد التموينية	٤٠ ٠٠٠		
٢- اغاثة النازحين	٢ ٠٠٠		
٣- النفقات الطارئة واخرى	١ ٥٠٠		
٤- فوائد القروض الداخلية	٢٨ ٢٣٤		
٥- فوائد اسكان ابو نصير لافراد الجهاز العسكري	٢٦٦		
٦- فوائد القروض الخارجية	١٢٥ ٠٠٠		
٧- التقاعد والتعويضات	٩٧ ٠٠٠		
٨- الضمان الاجتماعي	٤ ٦٤٦		
٩- النفقات العامة	٥٢ ٣٧١		
١٠- دعم المؤسسات	٢٥ ٢٤٠		
١١- البعثات العلمية	٦ ٧٠٠		
		٤٠٢ ٩٥٧	
مجموع النفقات الجارية			٩٤٠ ٣١٣
وفر الموازنة الجارية			١٦٦ ٦٨٧
المجموع			١ ١٠٧ ٠٠٠
الموازنة الرأسمالية			
٢- النفقات الرأسمالية			
أ- المشاريع الانمائية الممولة من الايرادات			
١- مشاريع الوزارات والدوائر الحكومية	١٩٨ ٠٩٤		
٢- المساهمة في مشاريع المؤسسات	٣٧ ٢٠٤		
٣- الاستملاكات	٣ ٥٠٠		
		٢٣٨ ٧٩٨	
ب- المشاريع الانمائية الممولة من القروض والمنح الفنية		٩١ ٠٠٠	
مجموع النفقات الرأسمالية		٣٢٩ ٧٩٨	
مجموع النفقات			١ ٢٧٠ ١١١
اجمالي الموازنة			١٢٧٠ ١١١
موازنة التمويل			
- الاستخدامات			
أ- تسديد العجز		١٠٧ ١١١	
ب- تسديد أقساط القروض			
١- تسديد اقساط القروض الخارجيه	١٤٦ ٥٠٠		
٢- تسديد اقساط القروض الداخلية	٢٤ ٥٠٠		
		١٧١ ٠٠٠	
			٢٧٨ ١١١
المجموع			٢٧٨ ١١١

جدول رقم (٢)

اجمالي الايرادات المقدرة للسنة المالية ١٩٩٢

(بالالف دينار)

الفصل رقمه عنوانه	الايرادات المقدرة ١٩٩٢	ايضاحات
الايرادات المحلية		
١- الضرائب على الدخل والارباح	١٠٤ ٠٠٠	
٢- الضرائب الجمركية	٢٤٤ ٠٠٠	
٣- الضرائب الاخرى	٧٠ ٠٠٠	
٤- الرخص	٤٨ ٠٠٠	
٥- الرسوم	٧٨ ٠٠٠	
٦- البرق والبريد والهاتف	٨٩ ٠٠٠	
٧- العوائد والارباح	٤٧ ٠٠٠	
٨- الفوائد المستردة	٢٠ ٠٠٠	
٩- الايرادات المختلفة	١٣٢ ٠٠٠	
مجموع الايرادات المحلية	٨٣٢ ٠٠٠	
١٠- المنح المالية	٢٧٥ ٠٠٠	
١١- أقساط القروض المستردة	٥٠ ٠٠٠	
١٢- منح فنية لتمويل مشاريع انمائية	٦ ٠٠٠	
مجموع الايرادات	١ ١٦٣ ٠٠٠	

جدول رقم (٣)

اجمالي النفقات المقدره للسنة الماليه ١٩٩٢

(بالالف دينار)

الخدمات	الفصل رقمه عنوانه	النفقات: الجاريه	النفقات: الرأسماليه: الممولة من الخزينة	النفقات: الرأسماليه: الممولة من القروض والمنح	مجموع الفصل	مجموع الخدمات
الاداره العامه	١- الديوان الملكي الهاشمي	٧ ٥٦٥	-	-	٧ ٥٦٥	
	٢- مجلس الامه	١ ٤١٧	-	-	١ ٤١٧	
	٣- مجلس الوزراء وديوان الرئاسه	٧٧٧	-	-	٧٧٧	
	٤- ديوان المحاسبه	١ ٠٥٥	١١٠	-	١ ١٦٥	
	٥- ديوان الخدمه المدنيه	٣٥٩	-	-	٣٥٩	١١ ٢٨٣
الدفاع الامن والنظام الداخلي	١١- وزاره الدفاع	٢٢٠ ٧٠٠	-	-	٢٢٠ ٧٠٠	
	١٢- المركز الجغرافي الملكي الاردني	٧٦٥	١٠٠	-	٨٦٥	
	٢١- وزارة الداخليه	١ ٦٠٠	١ ٠٠٠	-	٢ ٦٠٠	
	٢٢- وزارة الداخلية /دائرة الاحوال المدنيه والجوازات	٢ ٢٩٩	٦١٥	-	٢ ٩١٤	
	٢٣- وزارة الداخليه/ الامن العام	٤٧ ٥٠٠	٦ ٩٨٠	-	٥٤ ٤٨٠	
	٢٤- وزارة الداخليه /الدفاع المدني	٤ ٥٨٠	١ ٣٦٥	-	٥ ٩٤٥	
	٢٥- وزارة العدل	٤ ٠٩٨	٤ ٠٧٣	-	٨ ١٧١	
	٢٦- دائرة قاضي القضاه	١ ١٦٣	٨٠	-	١ ٢٤٣	٢٩٦ ٩١٨
شؤون دوليه	٣١- وزارة الخارجيه	٩ ٤٢٨	١ ٠٦٠	-	١٠ ٤٨٨	
	٣٢- وزارة الخارجيه /دائرة الشؤون الفلسطينيه	٢٩٩	-	-	٢٩٩	١٠ ٧٨٧
ادارة الماليه	٤١- وزارة الماليه	٤٠٠ ٤٤٨	٦٨ ٨٥٨	-	٤٦٩ ٣٠٦	
	٤٢- وزارة الماليه/دائرة الموازنه العامه	٢١٦	-	-	٢١٦	
	٤٣- وزارة الماليه/دائرة الجمارك	٣ ٢٩٢	٥٥٠	-	٣ ٨٤٢	
	٤٤- وزارة الماليه/دائرة ضريبة الدخل	٢ ٢٠٢	٥٠	-	٢ ٢٥٢	
	٤٥- وزارة الماليه/دائرة الاراضي والمساحه	٢ ٤٨١	١٦٥	-	٢ ٦٤٦	
	٤٦- وزارة الماليه/دائرة اللوازم العامه	٦١٨	٣٠	-	٦٤٨	٤٧٨ ٩١٠
خدمات التنميه الاقتصاديه	٥١- وزارة الصناعه والتجاره	١ ١١٧	١٢٥	-	١ ٢٤٢	
	٥٢- وزارة التخطيط/المجلس القومي للتخطيط	٦٤٠	٢٨ ٥٢٥	٨٥ ٠٠٠	١١٤ ١٦٥	
	٥٣- وزارة التخطيط/دائرة الاحصاءات العامه	٧٢٩	٨٠٠	-	١ ٥٢٩	
	٥٤- وزارة السياحه والاثار /السياحه	٦٦١	٥٧٨	-	١ ٢٣٩	
	٥٥- وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه	١ ٥٣٢	٤٦٠	-	١ ٩٩٢	
	٥٦- وزارة الطاقه والثروه المعدنيه	٢٣٠	١٣٠	-	٣٦٠	
	٥٧- وزارة الطاقه والثروه المعدنيه/سلطة المصادر الطبيعيه	١ ٧٩٠	١٠ ٥٠٠	-	١٢ ٢٩٠	
	٥٨- وزارة الاشغال العامه والاسكان	٣ ٣١٧	٤٠ ١٣٨	-	٤٣ ٤٥٥	
	٥٩- وزارة الاشغال العامه والاسكان/دائرة العطاءات المركزيه	٨٢	-	-	٨٢	
	٦٠- وزارة الاشغال العامه والاسكان/دائرة التطوير الحضري	٣٤٣	-	-	٣٤٣	
	٦١- وزارة الزراعه	٦ ١١٤	٤ ٢٠٥	-	١٠ ٣١٩	
	٦٢ - وزارة الزراعه /مؤسسة التسويق الزراعي	٢٧٤	-	-	٢٧٤	
	٦٤- وزارة المياه والري/سلطة وادي الاردن	٤ ٠٢٧	٨ ٩٥٨	٦ ٠٠٠	١٨ ٩٨٥	
	٦٥- وزارة التموين	١ ١٤٠	١ ٣٨٥	-	٢ ٥٢٥	٢٠٨ ٨١٠
الخدمات الاجتماعيه	٧١- وزارة التربيه والتعليم	١٠١ ٦٠٠	١٣ ٦١٧	-	١١٥ ٢١٧	
	٧٢- وزارة التعليم العالي	٦ ٢٠٧	٦٧٠	-	٦ ٨٧٧	
	٧٣- وزارة الصحه	٥٢ ٢٠٠	٢٣ ٢٥٠	-	٧٥ ٤٥٠	
	٧٤- وزارة التنميه الاجتماعيه	٣ ٠٢٥	٨٢٥	-	٣ ٨٥٠	
	٧٥- وزارة العمل	٦٤٩	-	-	٦٤٩	٢٠٢ ٠٤٣
الخدمات الثقافيه والإعلاميه	٨١- وزارة الاعلام	٥١٣	١٥	-	٥٢٨	
	٨٢- وزارة الاعلام/ مؤسسة الاذاعه والتلفزيون	٨ ٩٠٠	٢ ٤٧٤	-	١١ ٣٧٤	
	٨٣- وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنيه	٤٣٠	١٣٤	-	٥٦٤	
	٨٤- وزارة الشباب	٢ ١٨٧	٢ ١٤٠	-	٤ ٣٢٧	
	٨٥- وزارة الثقافه	١ ٠٤١	٢٤٢	-	١ ٢٨٣	
	٨٧ - وزارة السياحه والاثار / دائره الاثار العامه	٥٩٧	٧٣٢	-	١ ٣٢٩	١٩ ٤٠٥
خدمات المواصلات والنقل	٩١- وزارة النقل	١٨٥	-	-	١٨٥	
	٩٢- وزارة النقل /سلطة الطيران المدني	٥ ٧٢٣	٢ ٥٠٠	-	٨ ٢٢٣	
	٩٣- وزارة النقل / دائرة الارصاد الجويه	٧٥٥	١٣٤	-	٨٨٩	
	٩٥- وزارة المواصلات / مؤسسة المواصلات السلكيه واللاسلكيه	١ ٥٨٥٠	١٠ ٧٧٥	-	٢٦ ٦٢٥	
	٩٦- وزارة المواصلات/المؤسسه العامه للبريد والتوفير البريدي	٥ ٥٧٣	٤٥٠	-	٦ ٠٢٣	٤١ ٩٥٥
	المجموع	٩٤٠ ٣١٣	٢٢٨ ٧٩٨	٩١ ٠٠٠	١ ٢٧٠ ١١١	١ ٢٧٠ ١١١

جدول رقم (٤)

مقارنة الايـــرادات

(بالالف دينـــار)

الفصـــل رقمـــه عنوانــه	فعلي أولـي ١٩٩٠	مقـــدر ١٩٩١	اعادة تقديـر ١٩٩١	مقـــدر ١٩٩٢
الايرادات المحليـه				
١ـ الضرائب على الدخل والارباح	١١٤ ٠١٣	٩٠ ٠٠٠	٩٢ ٠٠٠	١٠٤ ٠٠٠
٢ـ الضرائب الجمركيـه	٢٠٧ ١٤١	٢٠١ ٥٠٠	٢٢٠ ٠٠٠	٢٤٤ ٠٠٠
٣ـ الضرائب الاخـرى	٦٢ ٧٨٧	٥٨ ٥٠٠	٧١ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠
٤ـ الرخـص	٣٦ ٣٢٩	٣٧ ٠٠٠	٤١ ١٠٠	٤٨ ٠٠٠
٥ـ الرسـوم	٧١ ٨٦٧	٦٨ ٨٠٠	٨٠ ٠٠٠	٧٨ ٠٠٠
٦ـ البرق والبريد والهاتف	٧٤ ٩٦٧	٨٦ ٠٠٠	٨٧ ٠٠٠	٨٩ ٠٠٠
٧ـ العوائد والاربـاح	٦٦ ٤٨٩	٥٠ ٥٠٠	٥٣ ٠٠٠	٤٧ ٠٠٠
٨ـ الفوائد المستردة	١٩ ٩٦٠	٢٢ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
٩ـ الايرادات المختلفه	٩٠ ٥١٥	١٣٦ ٠٠٠	١٣٥ ٠٠٠	١٣٢ ٠٠٠
مجموع الايرادات المحليه	٧٤٤ ٠٦٨	٧٥٠ ٣٠٠	٧٩٦ ١٠٠	٨٣٢ ٠٠٠
١٠ـ المنـح الماليـه	١٦٧ ٠٢٩	٢٢٨ ٧٠٠	٢٣٦ ٣٠٠	٢٧٥ ٠٠٠
١١ـ القروض المستردة	٢٩ ٨٥٩	٥٠ ٠٠٠	٥٢ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
١٢ـ منح فنيه لتمويل مشاريع انمائيه	٥ ٠٩٦	٦ ٢٢٢	٥ ٠٠٢	٦ ٠٠٠
اجمال الايرادات	٩٤٦ ٠٥٢	١ ٠٢٥ ٢٢٢	١ ٠٨٩ ٤٠٢	١ ١٦٣ ٠٠٠

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٨
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٢ لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد، ويعمل به اعتبارا من ١—١—١٩٩٢.

المادة ٢ — تعدل المادة ١٠ من النظام الاصلي على النحو التالي : —

اولا : بالغاء عبارة (١١ دينارا شهريا الواردة في الفقرة ا منها والاستعاضه عنها بعبارة (٢١ دينارا شهريا) .

ثانيا : بالغاء عبارة (١٨ دينارا شهريا واردة في الفقرة ب منها والاستعاضه عنها بعبارة (٢٨ دينارا شهريا).

ثالثا : بالغاء عبارة (٢٠دينارا شهريا)الواردة في الفقرة ج منها والاستعاضة عنها بعبارة (٣٠ دينارا شهريا).

٢٨—١٢—١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبدالكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم ٣ لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به اعتبارا من ١—١—١٩٩٢ .

المادة ٢ — تعدل المادة ٣ من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر كل من البندين ١و٢ من الفقرة ب منها : —

— وعلاوة اضافية مقدارها عشرة دنانير في الشهر —

٢٨—١٢—١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان المدوان

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحه
الدكتور عارف البطاينة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١و١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٨
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية
وعلاوات الميدان لضباط وافراد
القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشه الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٢) ، ويقرا مع النظام رقم ٣١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به اعتبارا من ١—١—١٩٩٢ .

المادة ٢ — تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي على النحو التالي : —

اولا : بالغاء مبلغ ٥٨ دينارا المقابل لكلمة — عميد — الوارد فيها والاستعاضة عنه بمبلغ ٦٨ دينارا .

ثانيا : بالغاء مبلغ ال ٥٥ دينارا المقابل لكلمة — عقيد — الوارد فيها والاستعاضة عنه بمبلغ ٦٥ دينارا .

ثالثا : بالغاء مبلغ ال ٥٠ دينارا المقابل لكلمة — مقدم — الوارد فيها والاستعاضة عنه بمبلغ ٦٠ دينارا .

رابعا : بالغاء مبلغ ال ٤٤ دينارا المقابل لكلمة — رائد — الوارد فيها والاستعاضة عنه بمبلغ ٥٤ دينارا .

خامسا : بالغاء مبلغ ال ٤٣ دينارا المقابل لكلمة — نقيب — الوارد فيها والاستعاضة عنه بمبلغ ٥٣ دينارا .

سادسا — بالغاء مبلغ ال ٣٧ دينارا المقابل لكلمة — ملازم اول — الوارد فيها والاستعاضة عنه بمبلغ ٤٧ دينارا .

سابعا : بالغاء مبلغ ال ٣٣ دينارا المقابل لكلمة — ملازم — الوارد فيها والاستعاضه عنه بمبلغ ٤٣ دينارا .

ثامنا : بالغاء مبلغ ال ٣٩ دينارا المقابل لكلمة — مرشح بالخدمة — الوارد فيها والاستعاضة عنه بمبلغ ٤٩ دينارا .

تاسعا : بالغاء مبلغ ال ١٨ دينارا المقابل لكلمة — تلميذ عسكري (مرشح) — الوارد فيها والاستعاضة عنه بمبلغ ٢٨ دينارا.

عاشرا : بالغاء مبلغ ال ٣٣ دينارا المقابل لكلمة — وكيل اول — الوارد فيها والاستعاضة عنه بمبلغ ٤٣ دينارا .

حادي عشر : بالغاء مبلغ ال ٣٩ دينارا المقابل لكلمة — وكيل — الوارد فيها والاستعاضه عنه بمبلغ ٤٩ دينارا .

ثاني عشر : بالغاء ال ٣٥ر٥٠٠ دينـــارا المقابل لكلمة ــ رقيب اول ــ الوارد فيها والاستعاضة عنه بمبلغ ٤٥ر٥٠٠ دينــــارا.

ثالث عشر : بالغاء مبلغ ال ٣٣ر٧٥٠ دينارا المقابل لكلمة ــ رقيب ــ الوارد فيها والاستعاضة عنـــه بمبلغ ٤٣ر٧٥٠ دينارا .

رابع عشر : بالغاء مبلغ ال ٣٠ر١٠٠ دينارا المقابل لكلمة ــ عريف ــ الوارد فيها والاستعاضة عنه بمبلغ ٤٠ر١٠٠ دينــــارا .

خامس عشر : بالغاء مبلـــغ ال ٢٨ر٧٥٠ دينارا المقابل لكلمة ــ جندي اول ــ الوارد فيهــــا والاستعاضة عنه بمبلغ ٣٨ر٧٥٠ دينـــــارا .

سادس عشر : بالغاء مبلغ ال ٢٦ر٧٥٠ دينارا المقابل لكلمة ــ جندي ــ الوارد فيها والاستعاضة عنه بمبلغ ٣٦ر٧٥٠ دينــــارا .

سابع عشر : بالغاء مبلغ ال ١٨ دينــــارا المقابل لكلمة ــ جندي اغرار ــ الوارد فيها والاستعاضه عنـــه بمبلغ ٢٨ دينـــارا .

ثامن عشر : بالغاء مبلغ ال ١٨ دينارا المقابل لكلمة ــ تلميذ ــ الوارد فيها والاستعاضة عنــــه بمبلغ ٢٨ دينــــارا .

٢٨ــ١٢ــ١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزيـــــر الخارجيـــة
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الـوزراء ووزيـــر النقـــل
المهندس علـــي السحيمات

نائب رئيس الـــوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقـــان الهنداوي

رئيـــس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولـــة لشؤون رئاســـة الـــوزراء
ابراهيم عـــز الدين

وزيـــــر السياحة والاثار
ينـــال حكمـــت

وزيـــــر التعليم العالـــي
الدكتور عوض خليفـــات

وزيـــــر الصناعـــة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزيـــــر العمـــــل
عبد الكريـــم الكباريتي

وزيـــــر العـــــدل
يوســـف المبيضـــين

وزيـــــر التخطيـــط
الدكتور زيـــاد فريـــز

وزيـــــر الماليــــه
باسل جردانه

وزير دولة
جمـــال حديثة الخريشة

وزيـــــر الميـــاه والـــري
المهندس سمير قعوار

وزيـــر الاشغـــال العامـــة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمـــال الصرايرة

وزيـــر الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــــر الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــــر الداخليــــة
جودت السبـــول

وزيـــر دولـــــه للشؤون البرلمانيــــة
عاطف البطوش

وزيـــــر الاعـــــلام
محمود الشريف

وزير الشـؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزيـــــر التمويـــــن
محمد السقاف

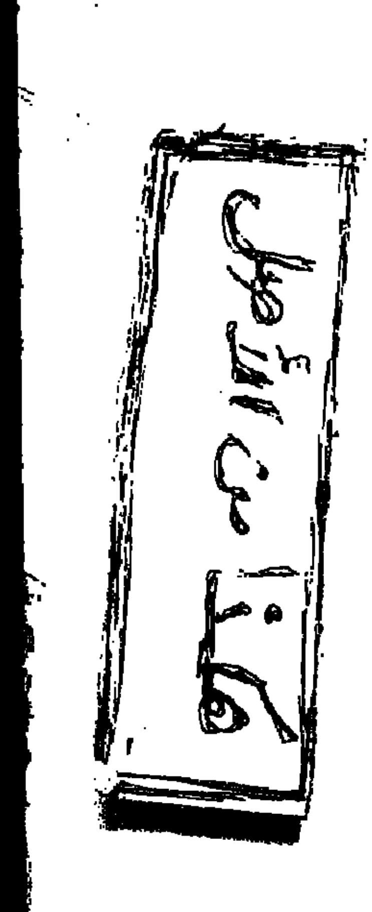
وزيـــــر الثقـــافـــة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزيـــــر التنمية الاجتماعيـــة
الدكتور امين عـــواد المشاقبة

وزيـــــر الزراعــــه
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ٣١ من الدستــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٨
نامـــر بوضـــع النظـــام الاتـــــي : ــ

نظام رقـــم ٥ لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشـــار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل بـــه اعتبارا مـــن ١ــ١ــ١٩٩٢ م .

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة (أ) من المادة ٢ من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخـــر كل من البندين ٢و٣ منهـــــــا : ــ
ــ وعلاوة اضافية مقدارها عشـــــرة دنانـــير فـــي الشهـــــر ــ .

المادة ٣ ــ تعدل الفقرة أ من المادة ٣ من النظام الاصلي بالغاء عبارة ــ تلميذ في كلية الشرطـــة (مرشـــح) ــ الواردة فيها والاستعاضة منها بعبارة (تلميذ عسكـــــــــري).

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ١٢ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالـــــي : ــ

المادة ١٢

تصرف لضباط وافراد الامن العام علاوة اضافية شهرية على النحو التالـــي :

الرتبـــــة	فلس	دينار
عميـــــــد	٠٠٠	٦٨
عقيـــــــــد	٠٠٠	٦٥
مقـــــدم	٠٠٠	٦٠
رائـــــــــد	٠٠٠	٥٤
نقيـــــــب	٠٠٠	٥٣
مـــــــلازم اول	٠٠٠	٤٧
ملازم ثانـــــــي	٠٠٠	٤٣
تلميذ عسكـــــــري	٠٠	٢٦
وكيـــــــل اول	٠٠٠	٤٣
وكيـــل او درجة سابعـــــة	٠٠٠	٤٩
رقيـــب او درجـــــــة ثامنـــــة	٥٠٠	٤٢
عريـــف او درجـــــــة تاســــعة	٥٠٠	٣٩
شرطي سنة خامسة او درجة عاشرة من سنة خامسة	٢٥٠	٣٦
شرطي سنة رابعة او درجة عاشرة من سنة رابعة	٩٥٠	٣٥

الرتبــة	فلس	دينار
شرطي سنة ثالثة او درجة عاشرة من سنة ثالثــة	٦٥٠	٣٥
شرطي سنة ثانية او درجة عاشرة من سنة ثانيـــة.	٣٥٠	٣٥
شرطي سنة اولى او درجة عاشرة من سنة اولـــى	٠٠٠	٣٥
شرطـــي مستجـــد	٠٠٠	٢٨

١٩٩١-١٢-٢٨

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٤
نامر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم ٦ لسنة ١٩٩٢
نظام تشكيل محكمة بداية في اواء جرش
صادر بمقتضى المادة ٤ من قانون تشكيل
المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمةبداية في لواء جرش لسنة ١٩٩٢) ويعمل به في مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدةالرسمية .

المادة ٢ ـ تشكل محكمة بداية في لواء جرشويكون مكان انعقادها في مدينة جرش وتكون دائرة اختصاصها لواء جرش والمدن والقرىوالعشائر التابعةله وفق ما هو مبين في الفقرة ٤ من الجدول رقم ٣ الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة١٩٨٥ وما يطرا عليه من تعديلات .

المادة ٣ ـ يلغى اي نص في اي نظام اخر تتعارضاحكامه مع هذا النظام .

١٩٩١-١٢-٢٤

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـى المـادة ٣١ من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٤
نامـر بوضـع النظـام الآتـي : ـ

نظـام رقـم ٧ لسنـة ١٩٩٢
نظـام تشكيل محكمـة صلـح في قضاء ناعـور
صادر بمقتضى المادتين ٣ و ٢٣ من قانـون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمـة صلح في قضاء ناعور لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما علـى تاريـخ نشـره في الجريدة الرسميـة .

المادة ٢ ـ تشكل محكمة صلح في قضاء ناعور ويكون مكان انعقادها في بلدة ناعور وتكون دائرة اختصاصها قضاء ناعور والقرى والعشائر التابعة له وفقا لما هو مبين في الفقرة (ز) من الفقرة أ من الجدول رقم ١ الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ وما يطرأ عليه من تعديلات .

المادة ٣ ـ يلغى اي نص في اي نظام اخر تتعارض احكامه مـع هـذا النظام .

٢٤ـ١٢ـ١٩٩١ الحسين بن طلال

وزيـر الخارجيـة
الدكتور كامل ابو جابـر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علـي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقـان الهنداوي

رئيس الـوزراء ووزيـر الدفـاع
الشريف زيد بن شاكر

وزيـر دولـة لشـؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عـز الدين

وزيـر السياحة والاثـار
ينـال حكمـت

وزيـر التعليـم العالي
الدكتور عوض خليفـات

وزير الصناعـة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزيـر العمـل
عبد الكريـم الكباريتي

وزيـر العـدل
يوسـف المبيضـين

وزيـر التخطيـط
الدكتور زيـاد فريز

وزيـر الماليـة
باسـل جردانـه

وزيـر دولـة
جمـال حديثة الخريشة

وزيـر الميـاه والـري
المهندس سمير قعوار

وزيـر الاشغـال العامـة والاسـكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير المواصلات
جمـال الصرايرة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـر الطاقـة والثـروة المعدنيـة
المهندس علي ابو الراغب

وزيـر الداخليـة
جودت السبـول

وزيـر الاعـلام
محمود الشريف

وزيـر الشـؤون البلدية والقرويـة والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزيـر التموين
محمد السقاف

وزيـر الثقـافـة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزيـر دولـة للشـؤون البرلمانيـة
عاطف البطوش

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عـواد المشاقبة

وزيـر الزراعـة
الدكتور فايز الخصاونة

وزيـر الصحـة
الدكتور عارف البطاينة

* قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٢ بشكلهـا التالـي :

تعليمات معدلـة لتعليمـات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعـدين لسنـة ١٩٩٢

١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٢) ونقرا مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعديـن المنشورة في العدد رقم ٢٩٨٧ من الجريدة الرسميـة الصادرة بتاريخ ١٦ـ٢ـ١٩٨١ المشار اليهـا فيما بعد بالتعليمات الاصلية وما طرا عليها من تعديل كتعليمات واحدة ويعمـل بها اعتبارا مـن ١ـ١ـ١٩٩٢ م .

٢ ـ يلغى نص كل من البندين ١و٢ من الفقرة ج من المادة ٤ من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالـي :

١ ـ يعطى المتقاعد الاصلي علاوة اضافية قدرها ٣٥ خمسة وثلاثون دينارا شهريا لمن احيل على التقاعد قبل ١ـ٣ـ١٩٨١ ومبلغ ستة وعشريـن دينارا لمن احيـل على التقاعد اعتبارا من ذلك التاريخ .

٢ ـ يعطى المتقاعد الفرعي علاوة اضافية قدرها ثمانية عشر دينارا شهريـا .

٢٨ـ١٢ـ١٩٩١

قراران صادران عن الديوان الخاص بتفسير القوانين
قـرار رقـم ١٣ لسنـة ١٩٩١

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ن ع ٤ـ١٥٤٤٥ تاريخ ٢٥ـ١٢ـ١٩٩٠ لاصدار القرار بشان اوضاع موظفي مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية وبيان مـا يلـي :ـ

١ ـ مدى خضوع موظفي المؤسسة المصنفين لقانـون التقاعد المدني الذين تم تعيينهم بعد صدور نظـام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ والذيـن يتم اقتطاع العائدات التقاعدية من رواتبهـم .

٢ ـ هل يجوز تسوية اوضاع موظفي المؤسسـة المصنفين الذين كانوا تابعين سابقا لنظام الخدمـة المدنية ولم يتم اي تغيير على اوضاعهم الوظيفيـة وحقوقهم السابقة التقاعدية وغيرها وكذلـك الموظفين المصنفين الذين تم تعيينهم بعد صدور النظام واعتبرتهم المؤسسة تابعين للتقاعـد ويطبق عليهم درجات وسلم الرواتب المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنيـة .

وبعد التدقيق والمداولة نجد ان الفقرة (أ) مـن المادة ١٢٣ من الدستور قد نصت على ان للديـوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكـم قـد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء .

يستفاد من هذا النص ان اختصاص الديوان الخاص بتفسير القوانين ينحصر في تفسير نص قانوني معين يحتاج الى التفسير لانه مشوب بالغموض او غير واضح الدلالة وبذلك يخرج عن اختصاص الديوان ابداء المشـورة والفتوى في المسائل الادارية للوزارات ولو كانت ناشئة عن تطبيق القانـون .

وحيث ان كتاب دولة الرئيس لا يشير الى طلب تفسير مادة قانونية محددة وقد جاء الطلب شبيها بابداء الراي والمشورة بشان اوضاع موظفي مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية فان هذا الطلب يخرج عن اختصاص الديوان فنقرر عدم اختصاصنا للنظر فيه .

قرار صدر بتاريخ ١٨ جماد ثاني سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٢٤–١٢–١٩٩١ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
قاضي محكمة التمييز
فايز المبيضين

عضو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

عضو
مندوب ديوان المحاسبة
مدير الدائرة القانونية
احمد الحياري

الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم جم٢–١–٤٢٠١ تاريخ ١٩–٥–١٩٩١ لتفسير المادة ١٤–ب من نظام الخدمة المدنية كما عدلت بالنظام رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠ وبيان ما اذا كانت اجور العمل الاضافي التي تصرف بقرار يصدره مجلس الوزراء بالاستناد الى احكام المادة ١٧١– د من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وتوزع على الموظفين مشمولة باحكام المادة ١٤–ب من نظام الخدمة المدنية المشار اليه .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ا–١٩–٨–٧٦٥٢ تاريخ ٩–٥–١٩٩١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلي :

المادة ١٤ معدلة من نظام الخدمة المدنية تنص على مايلي : –

ا – بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر تحدد الرواتب الاساسية لوظائف الفئة العليا وبدل التمثيل **والعلاوات الخاصة** بها كما يلي ... الخ.

ب – لا يدفع لاي من شاغلي وظائف الفئة العليا اي بدل او علاوه اخرى غير منصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك العلاوة الفنية وعلاوات الاختصاص والعلاوة الاساسية الموحدة للموظفين **وبدل العمل الاضافي** وعلاوة الشهرين الثالث عشر والرابع عشر او اي علاوة اضافية اخرى مهما كان اسمها او نوعها او مقدارها باستثناء العلاوة العائلية والعلاوة الشخصية ومكافآت تمثيل الحكومة في مجلس ادارة الشركات التي تساهم فيها ، والمكافاة المقرره مقابل العضوية في اي لجنة او مجلس او هيئة ، وكذلك اي مكافاه مقابل العمل خارج اوقات الدوام الرسمي في غير دائرته بناء على موافقة الجهة المختصة بمقتضى احكام هذا النظام.

والمادة ١٧١ من قانون الجمارك تنص بالاتي:

ا – تستوفى من اصحاب البضائع اجور العمل الاضافي المبينة تاليا وتقيد امانة لحساب موظفي الجمارك والدوائر الاخرى بسبب قيامهم بالعمل في غير اوقات الدوام الرسمي لحساب التجار والمكلفين.

١ – اثنان بالالف من قيمة البضائع المستوردة والمصدرة والمعاد تصديرها والمباعة محليا .

٢ – واحد بالالف من قيمة جميع البضائع المارة بالترانزيت .

ب – ....

ج – ....

د – تدفع الاجور المستوفاة بالاستناد الى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة ا من هذه المادة بالكيفية التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

يتضح من نص المادة ١٧١ من قانون الجمارك ان التكليف المترتب على اصحاب البضائع بمقتضى هذا النص هو تكليف من نوع الاجر وليس من نوع الرسم او الضريبة . وان هذا الاجر هو لقاء عمل اضافي بمفهوم العمل الذي يؤدى في غير اوقات الدوام الرسمي، وعلى هذا جرى قضاء محكمة التمييز في الحكم التمييزي الحقوقي رقم ٨٦٤–٨٦ تاريخ ٨–١–١٩٨٧ بما يقيد الديوان في هذا المفهوم التفسيري عملا باحكام المادة ١٢٣–١ من الدستور .

كما يستفاد من هذا النص ايضا بان اجور العمل الاضافي التي تستوفى من اصحاب البضائع على الوجه المبين في الفقرة ا من هذه المادة تقيد امانة بنفس الصفة لحساب الموظفين الذين قاموا بهذا العمل الاضافي، ثم تدفع لهم كاجور عمل اضافي بالكيفية التي يحددها مجلس الوزراء وفقا لنص الفقرة د منها .

وحيث ان اجور العمل الاضافي وبدل العمل الاضافي وعلاوة العمل الاضافي هي تعبيرات لمعنى واحد في هذا المقام .

وحيث ان الفقرة ا من المادة ١٤ من نظام الخدمة المدنية حددت نوع ومقدار العلاوات التي يستحقها شاغلو وظائف الفئة العليا، كما ان الفقرة ب منها منعت دفع اي بدل عمل اضافي لهذه الفئة بالنص الصريح ، ولا اجتهاد في مورد النص ... فان ما ينبني على ذلك ان اجور العمل الاضافي التي تستوفى من اصحاب البضائع وفقا لاحكام الفقرة ا من المادة ١٧١ من قانون الجمارك وتصرف بقرار يصدره مجلس الوزراء بالاستناد لاحكام الفقرة د من المادة ذاتها هي مشمولة باحكام المادة ١٤ من نظام الخدمة المدنية ولا يجوز دفعها لشاغلي وظائف الفئة العليا اكتفاء بما خصص لهم من علاوات بمقتضى احكام الفقرة ا من المادة المذكورة على ماجرى عليه تفسير الديوان في القرار رقم ١١ لسنة ١٩٩٠ .

وعلى هذا نفسر النص المطلوب تفسيره .

قرارا صدر بتاريخ ١٨ جماد ثاني سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٢٤–١٢–١٩٩١ .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
قاضي محكمة التمييز
فايز المبيضين

عضو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

عضو
مندوب وزارة المالية
صبحي الحسن